

زبدة الأصول

[455] الثاني: ان الضرر من العناوين الثانوية للحكم، لانه من المسببات التوليدية، والمسبب التوليدي ينطبق على السبب، فان قيل ان ما ذكر يتم في مثل لزوم العقد الذي هو السبب للضرر، ولا يتم في مثل وجوب الوضوء على من يتضرر به، فان السبب هو الوضوء، ووجوبه من قبيل المعد، قلنا: ان ارادة المكلف حيث كانت مقهورة في عالم التشريع لهذا البعث والجعل، وقد اشتهر ان الممتنع الشرعي، كالممتنع العقلي، واللابدية الشرعية، كاللابدية العقلية، فبالاخرة ينتهي الضرر الى البعث والجعل كانه انتهاء المعلول الاخير الى العلة الاولى لا كانهائه الى المعد، فالعلة التامة لوقوع المكلف في الضرر هي الجعل الشرعي. الثالث: ان اسناد النفي الى الحكم حقيقي، ويكون النفي مستعملا في معناه الحقيقي بلا رعاية عناية، بخلاف اسناده الى الموضوع فانه يحتاج الى رعاية عناية. فنتيجة هذه الامور ظهور قوله (ص) لا ضرر ولا ضرار، في ارادة نفي الحكم الضرري، فانه بذلك يتحفظ على ظهور لا النافية في ما هو معناه الحقيقي، من دون ان يلتزم بخلاف الظاهر في مدخولها، بان يكون من قبيل استعمال المسبب وارادة سببه، كى: يرد عليه ما افاده المحقق الخراساني، بانه ليس من الشايح المتعارف في المحاورات التعبير عن نفي السبب بنفي مسببه، لما ذكرناه من ان الضرر عنوان ثانوى للحكم، ونفى العنوان الثانوي وارادة العنوان الاولى، ليس من باب المجاز فان اطلاق المسبب التوليدي على سببه شايح متعارف في المحاورات العرفية. في كلامه مواقع للنظر 1 - ما افاده من انطباق المسبب التوليدي على سببه الذي قد مثل، له بانطباق الا يلام على الضرب، والاحراق على الالتقاء في النار: فانه يرد عليه ما تقدم من انهما موجودان بوجودين، وليس من قبيل العنوانين المنطقيين على المعنوي الواحد، والا يلام، والاحراق ليسا مسببين، بل المسبب هو الالم، والحرقة، وبديهي عدم انطباقهما على الضرب والالتقاء. 2 - ما ذكره من انه من جهة مقهورية العبد في الارادة، يكون وساطتها، كوساطة الامر غير الاختياري، غير مانع من استناد المعلول الى علته الاولى، فانه يرد عليه، ما تقدم